

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

أو ما يعمل أهل طيبة ... أو خلفا سيد البرية ... أو علماء أمة الرسول ... أو بعضهم
فاخصمه بالقبول

هذا من الترجيح بالأمور الخارجية والمراد من قوله أو علماء أمة الرسول إلا كثير منهم إذ
لو كان المراد الإجماع تعين عدم مخالفته .

وقوله أو بعضهم أي الأقل منهم فإنه أرجح مما انفرد به واحد ... أو قرر الحظر أو النفي
وما ... يدفع حدا فهو عند العلما ... مقدم إلى سوى ما ذكرا ... مما يراه الذكا معتبرا
... بذهنه وفكره السليم ... ولطف رب العزة العليم

أي أنه يرجح أحد الحدين بأن يكون مقررا للحظر دون الآخر أو مقررا للنفي والآخر للإثبات
وأمثلتها معروفة .

وقوله بذهنه وفكره السليم يتعلق بقوله معتبرا وهذه إشارة إلى كثرة طرق الترجيح في
الحدود السمعية كما في الأدلة السمعية وقد ذكرت في مطولات الفن ما ذكر وكثير من المرجحات
لم تذكر في الكتب الأصولية وهو يعرف من تتبع الموارد الشرعية فمدار الترجيح على ما يقوى
للباطن وهو يختلف باختلاف صفاء الذهن وقوة الذكاء والفكر السليم ولذا قيل إنها لا تنحصر
طرق الترجيح ... فمنه عز كل لطف يسأل ... ثم عليه لا سوى المعول

تقدم منه وعليه يفيد الحصر وهو كذلك وهل من غيره يطلب كل مطلوب أو على سواه يعول في
كل أمر مرغوب ... نسأله الكافل من هباته ... بغاية تبلغنا جناته

لا يخفى لطف الجمع بين الكافل والغاية مع التورية ومناسبة حسن الختام ... ثم صلاة

والسلام ... على الذي طاب به الختام